

ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبته من الزين متساويين او متو
متساوية ويجب ان يكون له فصل يقتضيه والتوابع المتساوية يجب
ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له تقسيمه والمتوالتا
يجب ان يكون لها فصل تقومها وفضل تقتبها وكل فصل يقوم
العالي فهو يقوم السافل من غير كس كس وكل فصل يقتضيه السافل
فهو يقتضيه العالي من غير كس كس الفصل السابع في التعريفات المعرف
للشيء وهو الذي يسميه تصور وتصور الشيء او امتيانه عن كل
عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل
المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعترافه عن افاضة التعريف
ولا يخفى كونه اخص في فهمها ولها في العموم والخصوص يسبي
حدًا تامًا ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدًا ناقصًا ان كان
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسماً تامًا ان كان
بالجنس القريب والخاصة ورسماً ناقصًا ان كان بالخاصة وحده

فصل

ان الجنس البعيد والخاصة او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز
عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتحريف الحركة
بما ليس التكون والزوج بما ليس بفرع وعن تعريف الشيء بما لا يفرغ
والا به سوا كان معتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة
تدريفاً للمشابهة اتفاق في الكيفية او يتركب كما يقال للاختلاف
هما زوج ثم يقال الزوج هو المنقسم عن مساويين ثم يقال للتساوي
هما الشئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال للشئان
هما الاثنان ويجب ان يحتز عن استعمال الفاظ غريبة وحثيثة
غياطه الدلالة بالقياس الى السائر لكونه مفسراً للغرض
تمت جعفر بن عبد الملك القليل

هذا هو تعريف الشيء بالمشابهة
منه والاشياء